قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المرفق اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٠ . ويلغى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٢ ــ على كل فرد من الذكور أتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة إلى التجنيد أن يتقدم إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ لمعاملته على النحو التالى :

(ا) من لا يتم الخامسة والثلاثين حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ يجند للمدة المقررة عليه الزاميا طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مع عدم تجنيده سنة زائدة .

(ب) المتخلفون ممن أتموا أو يتمون سن الخامسة والثلاثين عند صدور هذا القانون وحتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ تكون العقوبة التى توقع عليهم هى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه .

(جـ) كل من يتخلف عن تقديم نفسه إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة من الأفراد المذكورين فى الفقرتين (أ ، ب) سالفتى الذكر حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ تطبق عليه أحكام القانون المرفق .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكام المادة السابقة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١ ـ تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث ، وذلك كله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ تشمل الخدمة العسكرية والوطنية :

أولا ـ الخدمة العسكرية الالزامية العامنة ، ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية :

(أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة .

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يجوز أن يؤدى أحد الأفراد المنصوص عليهم فى البند (أولا) من المادة (٤) خدمته فى احدى هذه الجهات .

(ج) كتائب الأعمال الوطنية التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) .

ويتم توزيع الأفراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الدفاع بقرار منه .

ويبين قرار رئيس مجلس الوزراء بانشاء كتائب الأعمال الوطنية نوع العمل وطريقة تنظيمه ومعاملة الأفراد من حيث الاعاشة والايواء ومدة الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التى تتعلق بالخدمة بها .

ثانيا ـ الخدمة فى المنظمات الوطنية ، ويقصد بها :

(أ) أداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وطبقا لأحكامه .

(ب) أداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم فى البند السابق من الفئة المنصوص عليها فى المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ ـ أولا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات .

ثانيا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية فى كتائب الأعمال الوطنية ثلاث سنوات على الأكثر .

ثالثا : مدة الخدمة فى المنظمات الوطنية سنة واحدة .

ولا يلزم أفراد كتائب الأعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين (ثانيا ، ثالثا) بالخدمة فى الاحتياط .

مادة ٤ ـ أولا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لتكون :

(أ) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها فى الخارج .

(ب) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو فوق المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج ، على أن يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الأجر المقرر لأقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة ، وذلك طوال الستة الأشهر الأخيرة من خدمتهم الالزامية .

وتتم معادلة الشهادات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب طبقا للقوانين واللوائح ويعتد فى مجال تخفيض المدد العسكرى بالمؤهل الدراسى الذى حصل عليه الفرد عند بدء التحاقه بالخدمة الفعلية التى تنتهى بالنقل الى الاحتياط . ويصدر قرار من وزير الدفاع بتنظيم أداء هؤلاء الأفراد للخدمة العسكرية الالزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لأحكام هذا القانون .

(جـ) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات ، ويصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأزهر .

ثانيا : تخفض مدة لاتزيد على ستة أشهر من مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لأصحاب الحرف والمهن التى تحتاج اليها القوات المسلحة . وتحدد هذه المهن والحرف ومدد التخفيض وشروط أعمالها بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٥ ـ يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٢) الأفراد الذكور الزائدون على حاجة القوات المسلحة ، وذلك بعد مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٦ ـ يستثنى من تطبيق حكم المـادة (١) :

أولا : المعينون برتبة ضابط للخدمة فى القوات المسلحة أو الشرطة أو فى احدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى •

ثانيا : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى ، وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى الدراسة حتى تخرجه ، فاذا لم يتم دراسته بنجاح لاتحسب له المدة التى قضاها فى الكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها •

ثالثا : المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الذين أدوا فعلا الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية اذا كانوا قد أقاموا اقامة عادية فى هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة •

رابعا : الفئات التى يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع •

وعلى الطلبة المنصوص عليهم فى البند « ثانيا » تقديم أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب •

وعلى مديرى الكليات والمعـاهد ، ومن فى حكمهم ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية أو المعهد لأى سبب •

ويشترط فيمن يكلف للعمل بالقوات المسلحة برتبة الضابط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها بصفة نهائية •

مادة ٧ ـ أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا :

(أ) من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة •

(ب) الأبن الوحيد للأب المتوفى أو غير القادر نهائيا على الكسب •

(جـ) أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبنـاء المواطن الذى يستشهد أو يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية •

(د) أكبر المستحقين للتجنيد من أخـوة أو أبنـاء الضـابط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة أو الذى أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب •

ثانيا ــ يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا :

(أ) الأبن الوحيد لأبيه الحى •

(ب) العائل الوحيـد لأبيه غير القـادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب •

(جـ) العائل الوحيد لأمه اذا كانت أرملة أو اذا كانت مطلقة طلاقا بائنـا أو كان زوجها غير قادر على الكسب •

(د) العائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات •

(هـ) أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية . ويزول هذا الاعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحيـاة ويعامل الغائب فى العمليات الحربية معاملة المفقود الى أن يتضح موقفه •

وفى جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء أن يقـدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدا بما يستحق •

ثالثا : اذا جند أحد الأخوين أو الاخوة أو استدعى للخدمة فى الاحتياط طبقا للمادة (٣٣) يعفى مؤقتا من الخدمة الالزامية العاملة الأخ الآخر أو أكبر الاخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب •

ويشترط ألا يكون بين الأخوة أى متخلف عن التجنيد أو جاوز الثلاثين أو أخ معفى من التجنيد .

ويزول الاعفاء بانتهاء خدمة المجند الالزامية أو فترة استدعائه للخدمة فى الاحتياط أو عند فراره أو بزوال عدم القدرة على الكسب .

وعلى كل من زال عنه سبب الاعفاء تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق .

رابعا : يحدد وزير الدفاع بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة .

مادة ٨ ـ يجوز تأجيل الخدمة العسكرية الالزامية العاملة للدراسة وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم ، وذلك لحين حصولهم على المؤهل الدراسى الذى أجلت لهم الخدمة بسببه :

(أ) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اثنين وعشرين عاما .

(ب) طلبة المعاهد الثانوية الأزهرية وطلبة معاهد دور المعلمين الأزهرية وما يعادلها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما .

(جـ) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة وما يعادلها وطلبة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الاعدادية وما يعادلها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على خمسة وعشرين عاما .

(د) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة وما يعادلها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ستة وعشرين عاما .

(هـ) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلهـا فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما .

على أنه بالنسبة الى طلبة كليات الجامعـة الأزهرية يشترط ألا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما .

واذا بلغ سن الطالب فى الفرق النهائية الحد الأقصى لمشار اليه فى البنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ من الفقرة الأولى استمر تأجيل تجنيده الى نهـاية العـام الدراسى بشرط ألا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عاما وستة أشـهر بالنسبة لطلبة كليات الجامعة الأزهرية .

ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تعتبر معادلة للكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ويصدر بها قرار وزير الدفاع .

وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم فى جميع الأحوال تقديم أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصـة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعـاملتهم تجنيديا بما يستحقون .

وعلى عمداء الكليات والمعاهد ومديرى وظار المعاهد والمـدارس ومراكز التدريب ومن فى حكمهم وقناصل الدولة فى الخارج ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها أو حصوله على المؤهل الدراسى أو مجرد بلوغه السن المشـار اليها فى البنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) من الفقرة الأولى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب .

المادة ٩ ــ يجوز بقرار من وزير الدفاع تأجيل الخدمة الالزامية المدة التى يراها للأفراد الآتى بيانهم :

أولا : خريجو الكليات والمعاهد التى تحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى على ألا يكون الفرد متخلفا عن الفحص أو التجنيد دون عذر مقبول ويشترط ألا تزيد سن الفرد خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة ، وعلى ثلاثين سنة بالنسبة لخريجى كليات الجامعة الأزهرية فاذا زادت على ذلك تحتم طلبهم للتجنيد .

ثانيا : خريجوا الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة فى بعثات الى الخارج أو الداخل من مستحقى الاعفاء المؤقت الذين يبقى على زوال سبب اعفائهم ثلاث سنوات على الأقل وذلك على أن يقدموا أنفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل اتمامهم سن الثلاثين بستة أشهر على الأقل .

وعلى المبعوثين الى الخارج أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر .

وعلى المؤجل تجنيدهم فى الأحوال السابقة التقدم من تلقاء أنفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند زوال سبب التأجيل لتسجيل أسمائهم أو تجنيدهم وذلك فى المواعيد التى يحددها وزير الدفاع .

وعلى مديرى الجهات التى يتبعونها ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التأجيل أو بلوغهم السن المحددة فى البنود السابقة .

الباب الثانى

فى التنظيم والاختصاص

مادة ١٠ ــ تقسم جمهورية مصر العربية لأغراض أداء الخدمة العسكرية والوطنية وأعمال التعبئة الى مناطق تجنيد وتعبئة تتبع ادارة التجنيد .

وينشأ فى كل محافظة فرع تجنيد وتعبئة كما ينشأ مركز تجنيد وتعبئة بكل قسم أو مركز شرطة وتكون جميعها تابعة لمنطقة التجنيد والتعبئة الواقعة فى دائرة اختصاصها ويصدر بتشكيل واختصاص تلك المناطق والأفرع والمراكز قرار من وزير الدفاع .

مادة ١١ ــ تختص مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه بالبت فى طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية والاعفاء منها وتأجيلها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها متى توفرت الشروط فى أى وقت .

كما تختص مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات بالبت فيما يجد من أسباب الاستثناء والاعفاء والتأجيل للمجندين ، كما تختص أيضا بالبت فيما يجد من أسباب الاستثناء والاعفاء للمعينين فى خدمة الاحتياط .

وعلى من يطلب استثناءه أو اعفاءه من الخدمة العسكرية أو تأجيل خدمته العسكرية الالزامية طبقا لنصوص المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) أن يقدم المستندات التى تؤيد أحقيته فى ذلك .

وعلى الجهات المختصة باصدار هذه المستندات أن تعطيها لهم عند طلبهم لها ويحدد وزير الدفاع بقرار منه المستندات المطلوبة فى كل حالة .

وتكون لقناصل الدولة بالخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة (٨) اذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين فى الخارج وعلى القناصل اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فورا .

ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الالزامية بمعرفة القناصل وزال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل أو بلوغ السن المقررة أو استنفاذ مرات الرسوب أو الفصل أن يعودوا الى أرض الوطن ويقدموا أنفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال السبب لتحديد موقفهم من التجنيد .

مادة ١٢ ـ يلحق بكل منطقة تجنيد وتعبئة مجلس طبى عسكرى يؤلف من أخصائيين متنوعين لايقل عددهم عن خمسة يقوم بعد استبعاد من تقرر اعفاؤهم نهائيا أو استثناؤهم بالكشف الطبى على الأفراد المطلوبين للتجنيد لتقرير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى .

كما يقوم المجلس الطبى بالكشف على الآباء والأخوة لتقدير مدى قدرتهم على الكسب عند احالتهم اليه من مدير ادارة التجنيد أو مديرى مناطق التجنيد والتعبئة .

ويتم ذلك وفقا للشروط التى يحددها وزير الدفاع بقرار منه .

ويجوز انشاء مجلس طبى عسكرى آخر بمناطق التجنيد والتعبئة يقوم بالكشف الطبى على الأفراد المطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات لتقدير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى وذلك فى المواعيد التى يحددها مدير ادارة التجنيد بقرار منه وفقا للبرنامج العام الذى يصدر فى هـذا الشأن .

ويجوز لمدير ادارة التجنيد اذا اقتضى الأمر فى أى وقت أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الأفراد غير اللائقين طبيا للخدمة العسكرية والآباء والأخوة غير القادرين على الكسب ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد وعضوية طبيبين على الأقل لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير ادارة الخدمات الطبية من الأطباء الاخصائيين بها ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على الفرد المعروض على هذه اللجنة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد .

ويجوز لمدير ادارة التجنيد بناء على اقتراح رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد بعد فحصه الحالة أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الأفراد اللائقين طبيا قبل تسليمهم لسلاحهم الذى الحقوا عليه وذلك بعرضهم على اللجنة الطبية العليا المذكورة لتقدير مدى لياقته للخدمة العسكرية .

ويجوز لهذه اللجنــة بعد موافقة مدير ادارة التجنيــد الاســتعانة بطبيب أو أكثر من الأطبــاء الاخصائيين بادارة الخدمات الطبية وذلك فى حالة اختلاف الرأى .

مادة ١٣ ــ ينشــأ بكل منطقة تجنيــد وتعبئة لجنــة فنية لانتقاء وتوزيع الأفراد اللائقين للخدمة على المنظمات المنصوص عليها فى البند أولا من المــادة(٢).

ويجوز انشاء لجنــة فنية أخرى بكل منطقة تجنيــد وتعبئة تقــوم باجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنية على الأفراد والمطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيــد والتعبئة بالمحافظات ، وتحدد لكل منهم درجة لياقته وذلك فى المواعيد التى تحدد بقرار من مدير ادارة التجنيد فى حدود البرنامج العام .

وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية اعداد السجلات الخاصة بهم ومعاملة المتخلفين منهم ، كما يحدد هذا القرار اختصاصات واجراءات هذه اللجان .

مادة ١٤ ــ يكون لكل فــرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة بطــاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها ولا يجوز له أن يحصل على أكثر من بطاقة واحدة ، وعليه فى حالة فقدها أو تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف لاتخاذ اجراءات استخراج بطاقة أخرى .

ويحــدد شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها والجهة التى تصــدرها ومدة صلاحيتها واجراءات استخراجها ، وكذلك الكشوف والســجلات المنظمة لعملية التجنيد قرار من وزير الدفاع .

كما يحدد هذا القرار مقدار الرسوم التى تؤدى لاستخراج بدل الفاقد أو التالف للبطاقة ، على ألا تجاوز خمسمائة مليم .

وتكون منطقة التجنيد والتعبئة بمعاملة الفرد بالنسبة للتجنيد هى المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها الجهة الادارية التى استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية لأول مرة كما تعتبر منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة هى المختصة بالنسبة الى من استخرج بطاقة اثبات الشخصية من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

مادة ١٥ ـ على كل فرد أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى مركز التجنيد والتعبئة الذى يقيم بدائرته فى خلال شهر ديسمبر من العام الذى يتم فيه تلك السن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددا بها موعد طلبه لمرحلة الفحص ، وذلك دون ما حاجة الى اعلانه بالحضور فى الموعد المحدد .

وعلى مندوب التجنيد تسليم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته .

وعلى كل من أتم التاسعة عشرة من عمره ولم يثبت فى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ما تم نحوه تجنيديا أن يتقدم بالبطاقة الى مركز التجنيد والتعبئة الذى استخرجت منه خلال ثلاثين يوما من اتمامه تلك السن لتقرير معاملته التجنيدية .

فاذا لم يكن الفرد قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها وجب أن يعرض على المجلس الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٢) لتقدير سنه وتحديد معاملته بالنسبة الى التجنيد .

مادة ١٦ ـ يلتزم كل فرد من تاريخ تسلمه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الى أن يتم سن الثلاثين من عمره أن يتقدم فى حالة تغيير محل اقامته أو عمله ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى القسم أو المركز الذى انتقلت اليه اقامته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير .

وعلى القسم أو المركز اخطار مندوب التجنيد بالجهة الادارية التى تسلم منها الفرد بطاقة الخدمة العسكرية بتغيير محل اقامته .

مادة ١٧ ــ تلتزم كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها والمعاهد الثانوية والأزهرية والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسة بها سنتين أو أكثر بعد الثانوية العامة وما يعادلها أو خمس سنوات بعد الاعدادية وما يعادلها ، والمدارس الثانوية وما يعادلها باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها أسماء الطلبة بالسنوات النهائية ، وتقوم الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المذكورة بتسليم مناطق التجنيد والتعبئة كشوف بأسماء هؤلاء الطلبة نظاميين ومنتسبين وأرقام جلوسهم .

ويلتزم الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الأخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها أسماء العاملين بتلك الجهات فيما بين سن الثامنة عشرة وبين سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون .

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل السجلات والكشوف المتقدم ذكرها والبيانات الواجب اثباتها وعدد النسخ التى ترسل الى ادارة التجنيد ومواعيد ارسالها .

مادة ١٨ ــ يكون التظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ضابطين عظيمين من القوات المسلحة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتظلم بصدور قرار التجنيد ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الدفاع .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع ويجب أن يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم الى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى الميعاد بمثابة رفض للتظلم •

ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم •

الباب الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١٩ ـ يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة عدد ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) أو ممن تحددت لهم درجة (ثقافية ـ مهنية ـ نفسية) طبقا للمادة (١٣) والأفراد المتخلفون عن مرحلة الفحص لالحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها فى البند أولا من المادة (٢) وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب واعلان هؤلاء الأفراد ومعاملة المتخلفين منهم •

وتبدأ مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة لهم من تاريخ موافقة مديرى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة أو من يقوم مقامهم على التحاقهم بها •

الباب الرابع

فى التطوع

مادة ٢٠ ـ أولا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد ، أو لم يصبه الدور طبقا للبند « أولا » من المادة (٣٥) أو كان معفيا منها أن يتطوع فى القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية بعد موافقة وزير الدفاع مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما •

ثانيا : يجوز لأى فرد من الذكور لم يبلغ سن الخدمة الالزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بعد موافقة وزير الدفاع ، وذلك طبقا للشروط التى يضعها بقرار منه • وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة •

ثالثا : يجوز لأى فرد من الذكور بعد أدائه الخدمة العسكرية المنصوص عليها فى البند أولا من المادة (٢) التطوع أو التعيين للخدمة فى الشرطة أو احدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بعد موافقة وزير الدفاع وتحسب مدة التطوع فى هذه الحالة من مدة الخدمة فى الاحتياط •

رابعا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى القوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو التخصصات أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الدفاع بقرار منه •

فاذا أنهيت خدمة المتطوع خلال الثلاث السنوات الأولى من تطوعه وكان ملزما بالخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة التى تكمل مدة الخدمة العسكرية الالزامية العامة المقررة عليه فاذا زادت مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من خدمته فى الاحتياط •

ولا يسرى هذا الحكم فى حالات الرفت للمتطوعين التى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع •

واذا تقدم أى فرد من الذكور ممن سبق الاشارة اليهم بالبندين أولا ، ورابعا للتطوع ممن سبق أن تقرر اعفاؤه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ووجد لائقا للخدمة العسكرية عند تطوعه ـ يجند الزاما ـ فاذا لم تتكشف تلك الواقعة الا بعد قبول تطوعه فيعتبر مجندا الزاما من تاريخ بدء خدمته كما يشترط لقبول تطوع من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة موافقة والده أو ولى أمره •

مادة ٢١ ــ يجوز بقرار من وزير الدفاع اعتبار أى فرد جند بطريق الالزام فى خدمة القوات المسلحة متطوعا وذلك من تاريخ التصديق على تطوعه اذا كان من أصحاب الحرف أو المهن أو التخصصات أو المؤهلات المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة (٢٠) وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها .

فاذا أنهيت خدمة المتطوع بسبب عدم تنصيته الدراسة بنجاح وكان ملزما بأداء الخدمة العسكرية جاز تجنيده الزاما المدة المقررة لخدمته الالزامية العاملة المقررة عليه .

ولا تحسب له فى هذه الحالة مدة الدراسة من مدة الخدمة العسكرية بقسميها .

مادة ٢٢ ــ يجوز بقرار من وزير الدفاع فتح باب التطوع للاناث للخدمة فى بعض وحدات القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) بند « أولا » من المادة (٢) يبين فيه طريقة ذلك التطوع ومدته وشروطه وأحكامه .

ولا يلزم هؤلاء الاناث بالخدمة فى المنظمات الوطنية المنصوص عليها فى البند « ثانيا » من المادة (٢) .

الباب الخامس

فى الخدمة فى الاحتياط والرفت

مادة ٢٣ ــ تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع .

وينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

كما تنتهى الخدمة العسكرية الالزامية العاملة أو الخدمة فى الاحتياط وفقا للحالات المنصوص عليها فى قانون شروط الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة •

مادة ٢٤ ــ يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط بقرار منه فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء ، وتطبق عليهم فى هذه الحالة جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط •

كما يجوز لوزير الدفاع عند الاقتضاء أن يقرر نقل دفعة مجندين الى الاحتياط قبل حلول موعدها •

مادة ٢٥ ــ مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويجوز تخفيض تلك المدة فى الحالات وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع •

مادة ٢٦ ــ تتولى مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ومراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة مسئولية تعبئة الاحتياط للقوات المسلحة بأفرعها المختلفة والشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكرى فى حدود التخطيط الذى تضعه الجهة المختصة بوزارة الدفاع •

وتنظم اجراءات التسجيل والتعبئة بقرار يصدر من وزير الدفاع •

مادة ٢٧ ــ يجوز للمجلس الطبى العسكرى بمناطق التجنيد والتعبئة توقيع الكشف الطبى على أفراد الاحتياط لتقرير مدى لياقتهم الطبية لتلك الخدمة فى الحالات التى تستدعى ذلك •

مادة ٢٨ ــ يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع فى الأحوال الآتيـــة :

(أ) لأغراض التدريب لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع فى العـام التدريبى الواحـــد .

(ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة أشهر فأخرى بحيث لا يجاوز ذلـك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء .

(جـ) فى حالة الحرب أو عند اعلان التعبئة أو الطوارىء وحتى نهايتها .

مادة ٢٩ ــ يصـدر قرار من وزير الـدفاع بتحديد الشروط والحالات التى يجوز فيهـا الاعفـاء من الاستدعاء للخـدمة فى الاحتياط بالنسبة الى الأفـراد الذين تقتضى أعمالهم بالمرافق العامة ذلك ويكون الاعفاء بقرار من وزير الدفاع بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز استبقاء من يصـدر أمر استدعائه من أفراد الاحتياط بجهة عمله أو الاستمرار فيه .

وعلى رؤساء الجهات التى يعملون بها اخلاء طرفهم عند استدعائهم .

ولا يسمح لهم بالعودة الى عملهم أو الاستمرار فيه الا بعد تقـديم كتاب معتمد من الجهـة العسكرية المختصة التى يحددها وزير الدفاع بقرار منه يفيد انهاء استدعائهم .

مادة ٣١ ــ على كل فرد يدرج اسمه بكشوف الاحتياط أن يبين محل اقامته وعنوان عمله وأن يخطر مركز التجنيد والتعبئة المختص عن أى تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير .

وفى حالة عدم اخطاره بالتغيير ، يعتبر اعلانه للحضور بالجهة الأصلية صحيحا .

مادة ٣٢ ــ تلتزم جهات العمل باعداد سجلات خاصة بالأفراد المدرجـين بالاحتياط وتقوم باخطار مراكز التجنيد والتعبئة المختصة عن أى تغيير يحـدث فى هذه البيانات فـور حدوثه .

مادة ٣٣ ـ يتبع فى استدعاء أفراد الاحتياط الاحكام الآتيـة :

أولا : تحسب مدة استدعاء افراد الاحتيـاط طبقا لأحكام المـادة (٢٨) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا و ثالثا » من هذه المـادة اجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانيا : يتحمل الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العـام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخـرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثا : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمـال بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما اذا كان عدد العـاملين بهـذه الجهـات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد على اثنى عشر شـهرا .

رابعا : تصرف وزارة الدفاع للأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهـات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا وثالثا » من هذه المـادة مكافأة شهرية شـاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسـكريين ذوى الرواتب العالية مضافا اليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجـة المستدعى بهـا .

ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين « ثانيا وثالثا » من هذه المادة مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية.

خامسا : يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم فى فترات استدعائهم .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٣٤ ـ أولا : كل من تخلف عن مرحلة الفحص أو طلب التجنيد وتخلف أو لم يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بعد أن زال عنه سبب الاعفاء أو التأجيل خلال المدة المقررة تضاف الى فترة تجنيده سنة عند التحاقه بالخدمة العسكرية .

ويعفى المتخلف من خدمة تلك السنة اذا كان التحاقه بالخدمة قد تم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبه للتجنيد أو من تاريخ زوال سبب الاعفاء وسلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيده طبقا للقواعد والشروط الواردة بقانون الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

ثانيا : كل من أخفى مؤهله الدراسى أو درجة المامه بالقراءة أو الكتابة أو حرفته أو مهنته أو تخصصه عند بدء تجنيده مما يترتب عليه معاملته بالنسبة الى التجنيد على خلاف ما يستحق قانونا تضاف سنة الى مدة تجنيده .

واذا ما ترتب على ذلك تقرير معاملته التجنيدية طبقا لأحكام البند « أولا » من المادة (٣٥) تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة (٥٠) .

مادة ٣٥ ـ أولا : يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الأفراد الآتى بيانهم :

١ ـ الأفراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد .

٢ ـ الأفراد الذين طلبوا خلال سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة •

وتحسب مدة الثلاث السنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب •

ولا يجوز تجنيد الأفراد المنصوص عنهم فى هذه المادة بعد انتهاء مدة الثلاث السنوات الا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء وبقرار من رئيس الجمهورية •

ثانيا : يوضع الأفراد الذين يحصلون على مؤهلاتهم ممن تجاوزا الحد الأقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصل فيه كل منهم على المؤهل •

مادة ٣٦ ـ لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره ، ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الأزهرية المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من البند (هـ) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد اتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند اتمامه سن الحادية والثلاثين •

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء وبقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٣٧ ـ لا يجوز الترخيص لأى فرد من الذكور من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشرة والثلاثين من عمره فى مغادرة البلاد ما لم يحصل على اذن من وزير الدفاع أو يقدم احدى المسوغات الآتية :

(أ) بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحا فيها ما يفيد حضوره المرحلة الأولى للتجنيد (الفحص) وذلك بالنسبة الى الأفراد الذين يرغبون فى السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين •

(ب) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) .

(ج) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) .

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند « أولاً » من المادة (٣٥) .

(هـ) شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط أو الاعفاء منها .

(ز) نموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج الجمهورية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة على أنه فى حالة عودته نهائيا من الهجرة يسرى فى شأنه حكم هذه المادة .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز أن يلحق أى طالب باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب بالجمهورية أو ينتسب اليها أو يبقى فيها بعد اتمامه الثامنة عشرة ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) .

ولا يجوز قيد أى طالب منتظما أو منتسبا باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب يوم أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه اذا جاوزت سنة الحد الأقصى لتأجيل التجنيد المشار اليه فى الفقرات أ ، ب ، جـ ، د من المادة (٨) وذلك ما لم يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) عدا أنموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٨) . على انه يجوز التقدم بهذا النموذج الأخير ولمرة واحدة من الطلبة المراد قيدهم أو المحولين من احدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب الى أخرى مماثلة أو غير مماثلة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبة الذين تجاوزوا الحد الأقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) ووضعوا تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصلوا فيه على المؤهل طبقا للبند «ثانيا» من المادة (٣٥) •

وتسرى أحكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات أو المعاهد الموجودة بالخارج عند النظر فى تأجيل تجنيدهم طبقا لأحكام المادة (٨) •

ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المشار اليها اذا قدموا ترخيصا من الجهة المختصة فى وزارة الدفاع بالموافقة على انتسابهم •

ولا يعتد قبل ادارة التجنيد بأى قيد يتم على خلاف الأحكام السابقة •

مادة ٣٩ ـ لا يجوز استخدام أى فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية •

كما لا يجوز ذلك أيضا بالنسبة الى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) أو شهادة تأدية الخدمة فى المنظمات الوطنية أو أنموذج وضع الفرد تحت الطلب لأجل معين • ويتم ايقاف العامل الذى لا يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) سالفة الذكر عن العمل لمدة ستين يوما يصدر بعدها قرار بفصله من وظيفته أو عمله •

واستثناء من شرط التفرغ للدراسة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٨) يسمح بالعمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة للطلبة الآتين بعد :

(أ) الطلبة المؤجل تجنيدهم طبقا لأحكام المادة (٨) •

(ب) الطلبة الذين تستدعى طبيعة دراستهم ذلك العمل •

ويصـدر وزير الدفاع بالتنسيق مع الوزير المختص قرارا يحدد الجهـات والحالات وقواعد وشروط ومدة العمل وكافة المسائل المتعلقة بذلك .

مادة ٤٠ ـ مع عدم الاخلال بحكم المـادة (٣٩) لا يجوز لرؤساء ومديرى المصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العـامة ووحدات القطـاع العـام والهيئات الاعتبارية الأخرى والهيئـات والشركات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الامتناع عن تعيين أى فرد لم يبلغ سن التاسعة عشرة من عمره وكذا المعافين مؤقتا والموضوعين تحت الطلب لأجـل معين فى الوظائف الخاليـة استنادا الى أن موقفهم من التجنيد لم يحدد بصفة نهائية .

مادة ٤١ ـ يجوز للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخـدمة فى كتائب الأعمال الوطنية التقدم للتوظف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام . ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين فى حكم المعارين .

كما يجوز لهم التقـدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصـة والمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم أو أعمالهم بعد التعيين وفقـا لأحكام المـادة (٤٣) من هذا القـانون .

ويكون للمجند ولمن أتم خـدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشـحين معه فى ذات مرتبة النجـاح ، واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذات الامتحان المتساوين معه فى درجات أو مرتبة النجاح فى الامتحـان ويشترط للتمتع بهذه الأولوية الحصول على درجة أخلاق لا تقل عن (جيدة) أو تقارير سرية مرضية .

واذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من الفئات المشار اليهـا يكون التعيين من بينهم بحسب درجـة الأسبقية فى الامتحـان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة .

مادة ٤٢ ــ يعين بالجهات المشـار اليها فى الفقرتين « الأولى والثانية » من المـادة السـابقة المجندون والمسبقون والمسـتدعون الذين يبلون بلاء حسـنا فى العمليات الحربيـة متى كانوا مستوفين شروط التعيين فى الوظيفـة ، ويجوز اعفاؤهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية اللازمة لشغل الوظيفة وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع ويشترط أن يتقدموا بطلباتهم الى تلك الجهات فى مدة لا تزيد على ستة أشـهر من تاريخ انتهاء آخر خدمة أبلوا خلالها بلاء حسنا فى العمليات الحربية .

ويتم تعيين المرشـحين بمكافأة اذا لم توجد فئـات مالية خالية بالجهـات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة وفى حدود نسبة ١٠٪ من عدد العاملين بالجهات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المـادة السابقة .

ويجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطـاع العام أيا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة اخطار الجهة التى يحددها وزير الدفاع بالوظائف الخالية بها قبل عقـد امتحان المسابقة أو التعيين أو التعاقد بمدة شهر على الأقل ولهذه الجهات شغل الوظائف التى تحتجزها القوات المسلحة اذا لم يتم الترشيح لها خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الجهة التى يحددها وزير الدفاع لهـا .

مادة ٤٣ ــ يجب على الجهـاز الادارى للدولة ووحـدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها ، وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمـال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العـاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شـغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة ، التى تخلوا بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكون عليها اخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند فى مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العامل .

ويعاد الموظف أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية ، ويجب اعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .

أما اذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد الى هذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

واذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .

ويحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات ، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمائم فى حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المـادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البـدلات والمكافآت وحوافز الانتـاج التى تصرف لأقرانهم فى جهـات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

مادة ٤٤ ـ تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهـاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشـترطها عنـد التعيين أو الترقية ويسـتحقون عنهـا العلاوات المقـررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حسـاب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهـة .

ويعمل بأحكام هذه المـادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ .

مادة ٤٥ ـ تعطى وزارة الدفاع الشـهادات والنمـاذج الآتية ، بعد أداء الرسوم المقررة قانونا :

أولا : الشـهادات :

(أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦) .

(ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧) .

(جـ) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المـادة (٩) .

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند « أولا » من المادة (٣٥) .

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .

ثانيا : النماذج :

(أ) أنموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .

(ب) أنموذج بأن الفرد تحت الطلب لأجل معين .

ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الأجل المحدد بها .

مادة ٤٦ ــ تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القانون الى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا احضار الأفراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم .

مادة ٤٧ ــ يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٤٨ ــ يخضع لقانون الأحكام العسكرية الأفراد الآتى ذكرهم :

(أ) من تقرر منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم وذلك الى حين تسريحهم .

(ب) المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم .

(جـ) من يطلبون لمرحلة الفحص أو مرحلة التجنيد ويتخلفون ولم يقبل عذرهم فى التخلف .

مادة ٤٩ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦)يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٠ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش أو بتقديمه مستندات باطلة تخالف الحقيقة ويترتب عليها استثناؤه أو اعفاؤه أو تأجيل تجنيده أو تجنيبه الخدمة دون حق ، وذلك مع عدم استثناؤه أو اعفاؤه أو تأجيل تجنيده أو تجنيبه الخدمة دون وجه حق ، وذلك مع عدم الاخلال بوجوب تجنيد الفرد اذا كان لائقا للخدمة العسكرية .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة العسكرية أو استثناؤه أو اعفاؤه منها أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه فى الكشوف والسجلات والبطاقات أو حذفه أو اضافته اليها دون وجه حق أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا الأم أو الزوجة أخفى فردا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات فى حالة العود أو اذا كان الفاعل من بين العاملين بأجهزة التجنيد أو من الأجهزة التى تعاون فى تنفيذ أحكام هذا القانون المشار اليهم فى المادة (٤٦) .

مادة ٥١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد أحدث بنفسه أو بواسطة غيره جرحا أو اصابة أو عاهة ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا .

مادة ٥٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة فى الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول .

مادة ٥٣ ــ لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

مادة ٥٤ ــ يعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٥ ــ لاتخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد تكون فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٥٦ ــ يكون لمدير ادارة التجنيد ومساعديه ومديرى مناطق التجنيد والتعبئة ومساعديهم وأعضاء التفتيش وأعضاء الشئون القانونية بجهاز التجنيد ورؤساء أفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات وقادة مراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويكون لأعضاء التفتيش بادارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش على سجلات التجنيد وملفات العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الأخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد وسجلات التجنيد والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اعداد الفنيين ومراكز التدريب المهنى والمدارس المختلفة وذلك للتأكد من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

كما يكون لضباط فرع الأفراد بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائي فى مجال التفتيش على أذونات السفر التى تستخرج من هيئة التنظيم والادارة تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المــادة (٣٧) •

ويكون لضباط فرع الشئون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى فى مجال تنفيذ أحكام المــواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من هذا القانون •

الباب الثامن

أحكام وقتيــة

مادة ٥٧ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق استثناؤه أو اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وذلك فيما عدا الأفراد الذين يعاد عليهم الكشف الطبى مرة ثانية بالتطبيق لحكم المــادة (١٢) •

أما من سبق اعفاؤه بصفة مؤقتة . وكذلك من أجل تجنيده فلا تسرى عليــه أحكام هذا القانون الا من تاريخ زوال سبب الاعفاء أو التأجيل طبقا لنصــــوص القانون الذى عومل بمقتضاه •

مادة ٥٨ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون • ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه • وتظل سارية القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن تعدل أو تلغى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٦٥ ٢٧٩٠-١٩٨٠ص٢٥٢٩٣